

صحيح ابن خزيمة

836 - إلا أن عبید ا بن موسى رواه عن شعبة قال ٧ فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة .

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه محمد بن عثمان العجلي ثنا عبید ا والحكم لعبید ا بن موسى على محمد بن جعفر محالا لا سيما في حديث شعبة ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبید ا في حديث شعبة لكان الحكم لمحمد ابن جعفر عليهم وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء - وهو صهيب - قال : كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة فقالوا : الحمار والمرأة فقال ابن عباس : لقد جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب مرتدلين على حمار ورسول ا يصلي بالناس في أرض خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم فما بالى ذلك ولقد كان رسول ا يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتا فأخذهما رسول ا فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك